

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الأول بإحياء الثاني قبل طول الاندراست مقيد بقيدىن عدم سكوته بعد علمه بتعمير الثانى وحلفه فإن انتفى واحد منهما اختص بها الثانى وحمل الأول على الإعراض عنها قوله فيختص بالعمارة أى فيختص المعمر بالعمارة وبحريمها فإذا جاء شخص آخر وبنى فى حريم العمارة وأحياء بالعمارة أو بتفجير ماء فيه فلا يملكه سواء كان من أهل البلد أو من غيرهم وإنما لجميع البلد الانتفاع به نعم إذا أراد إنسان أن يحييه بإذن الإمام كان له ذلك قوله على المقصود عليه الأولى حذف عليه لأن الحريم مختص بالمعمر ومقصود عليه قوله يلحق غدوا أى يلحق الشخص لموصول لكل منهما قبل الزوال ويرجع الشخص منهما لقومه فى ذلك اليوم بعد الزوال مع مراعاة المصلحة المترتبة على الذهاب والرجوع بحيث ينتفع فى ذلك اليوم الذى يذهب فيه ويرجع الحطب الذى يحتطبه فى طبخ ونحوه وينتفع بالدواب فى حلب وطبخ ما يحلب لا مجرد الغدو والرواح قوله ولا يختص به بعضهم دون بعض أى فلو أراد أحدهم أن يحييه بعمارة أو غيرها فلهم منعه إلا إذا كان بإذن الإمام قوله وما لا يضيق عطف على محتطب قوله أو غيره أى كبهيمة قوله حريم لبئر ماشية مثله النهر فحريمه ما ذكر أى ما لا يضيق على من يردده من الآدميين والبهائم وقيل ألفا ذراع وقد وقعت الفتوى قديما بهدم ما بنى بشاطئ النهر وحرمة الصلاة فيه إن كان مسجدا كما فى المدخل وغيره ونقل البدر القرافى عن سحنون وأصبغ ومطرف أن البحر إذا انكشف عن أرض وانتقل عنها فإنها تكون فيئا للمسلمين كما كان البحر لا لمن يليه ولا لمن دخل البحر أرضه وقال عيسى بن دينار إنها تكون لمن يليه وعليه حمديس والفتيا والقضاء على خلاف قول سحنون اهـ شيخنا عدوى قوله وغيرها أى من الآبار كبئر الماشية والشرب وقوله بالنسبة للثانى أى وهو ما لا يضر بالماء وقوله بالنسبة للأول أى وهو ما لا يضيق على وارد وحاصله أن ما لا يضر بالماء حريم لكل بئر ويزاد على ذلك بالنسبة لبئر الماشية والشرب ما لا يضيق على وارد ولذا قال عياض حريم البئر ما اتصل بها من الأرض التى من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها ظاهرا كالبناء والغرس أو باطنا كحفر بئر ينشف ماءها أو يذهبها أو حفر مرحاض تطرح النجاسات فيه يصل إليها وسخها اهـ قوله ومراده أن منتهى الخ هذا جواب عما يقال إن فى عطف ما لا يضيق على محتطب شيئا لأن الكلام فى الحريم الذى له المنع منه وما لا يضيق على وارد وكذا ما لا يضر بالماء ليس له المنع منه وحاصل الجواب أن فى كلام المصنف حذفاً من الأول ومن الآخر والأصل وغاية ما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء منتهى الحريم بالنسبة لبئر فإذا كان حول بئر ماشية نحو عشرة أذرع من كل جانب وكان ذلك القدر يسع الواردين الذين يأتون إليه كل يوم مثلاً فإن هذا القدر حريمه فيكون أهل

ذلك البئر مختصين به فإذا أراد أن يحدث فيه عمارة فإنه يمنع ولا يختص بها وأما ما زاد على ذلك القدر فلا يختص به أهل تلك البئر لأنه غير حريم لها قوله حريم لنخلة وشجرة فحريمها ما كان فيه مصلحة لهما عرفا كمد جريدها وسقيها وسعي جدرها قوله ومطرح تراب الخ حاصله أنه إذا بنى جماعة بلدا في الفيا في مثلا فما كان مجاورا لدار زيد مثلا فهو حريم لها يختص به كالفسحة المجاورة للدار حريما لها ويختص بها صاحبها إذا كانت تلك الدار ليست محفوفة بأملك بأن كانت في طرف البلد بحيث تكون الفسحة المجاورة لها غير مجاورة لغيرها من الدور فإن كانت مجاورة لغيرها بأن كانت بين الأبواب كان لكل واحد من الجيران أن يطرح فيها التراب ويصب ماء الميزاب